[18] قتل ثعلبا ؟ قال: عليه دم، قلت: فأرنبا ؟ قال: مثل ما في الثعلب (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). ورواه الشيخ بإسناده عن البزنطي عن على بن أبي حمزة مثله، إلا أنه قال: عن محرم (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4). 5 - باب المحرم إذا قتل قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن [17125] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر. [17126] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في كتاب أمير المؤمنين علي (عليه السلام) من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم.

_____ (1) في المصدر: مثل ما على الثعلب. (2) التهذيب 5: 343 / 1188. (3) الفقيه 2: 233 / 1116. (4) تقدم في الحديث 2 من الباب 3 من هذه الابواب. الباب 5 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 5: 344 / 1190. 2 - الكافي 4: 390 / 9.

_____ (*)